فيثبت على العتيق ولو كافرا ولا يرثه منه الارث ما دام على اختلاف الدين وهو
قسمان ولا مباشرة وهو الذي يثبت على من لم يعتق من اصوله لان
النعمة على الاصل نعمة على فرعه اهـ رحماني فلا ينتقل اي الولاء بتغيير اي
بانكاره وجحده كقضى الله احق اي حكم الله احق بالاتباع والامتثال
من ان الولاء لمن اعتق وشرطه اي الله عز وجل اوثق اي اقوى
فيثبت له اي لمن اعتق اوشرى الرقيق نفسه فانه عقد عتاقه انظر
لو عجز عن الثمن هل يعود رقيقا او يستمر في ذمته الى اليسار لان عتقه
بمجرد العقد يظهر الثاني ام ضمنا عطف على منجزا اما اذا
اعتق غيره عبده عنه بغير اذنه اي بان قال لعبده اعتقتك عن فلان
ولم يكن فلان اذن له في اعتاقه عنه فان الولاء للمباشر للعتق خلافا
لما في اصل الروضة من ثبوت الولاء لمن عتق عنه لا للمالك وعبارة شرح الروض
ولا يثبت الولاء لسبب اخر غير الاعتاق فقوله اعتق عبدك عني بغير اذنه
صحيح ايضا لكن لا يثبت له الولاء وانما يثبت للمالك خلافا لما وقع في
اصل الروضة اهـ وبذلك علم ان الصواب في عبارة الشارح ان يقول
اما اذا اعتق عبده عن غيره بغير اذنه فتامل خلافا لما وقع
في اصل الروضة والمعتمد عند شيخنا ما في اصل الروضة وهو المعتمد
كلام الشارح ما لو ورث عبدا وامة ولا يكون ولاؤه له اي للمعتق
وهو المشتري لان الملك لم يتم له لم يثبت له اي وانما هو وانما
لمن يستحقه عبدا من عبيد بيت المال فيه تصريح بصحة
عتق الامام عبد بيت المال وجرى عليه الرملي وان كان المنقول في الحط
هب ومقتضى القواعد ان لا يصح اعتاقه لانه لا مصلحة فيه للمسلمين
وسواء قلنا ببطلانه او بنفاذه فالحر الكسب لانهم ارقا [illegible] عتقوا
بطريق صحيح فتعين فانهم من مال بيت المال لعدم صحة ملكهم ولا يستحق
من بيت المال شيئا جائزة الا كلا منها ومن نقلا وقد علمت ان العتق صحة
العتق فيملك بينهما اي بين المسلم والكافر اذ الذي يموت مسلم
بكافره

بكافرة او كان المسلم قريب كافر او عكسه بحياته ويماته اي باحكام حياته
٢٦٩ من ولاية النكاح له والعقد عنه ويماته اي فيما يتعلق عليه ويرثه
اختلفوا في صحته اي فلا يصح به وحكمه اي الارث اخذ في تفسير
الشارح للضمير بالارث قصور بل انه لا يناسب قوله حكم التعصيب بالنسب
في الجميع احكام فالصواب ابداله وحكمه اي الولاء في النقد [illegible] في صلاة
الجنازة والارث به كذا فتامل وحديث نحو [illegible]
ضعفه الشافعي وغيره وجه تضعيفه ان فيها تركته لبيت
المال لا حق لها فيها واما ولدها الذي لا عتق عليه ولم يكن له اب
معروف لا شيء لها من تركته الا الثلث ان لم يحجب او السدس ان
حجبت في صلاة الجنازة بل في جميع ما يتعلق بالميت من غسل
ودفن كما في شرح الروض دون سائر الورثة كالام والزوجة والاخ
للام ومن اي ودون من يعصبهم العاصب ظاهر كلامه
اي حيث كان دونه يستقل لكن قال ابن قاسم قوله ويستقل اي من حيث
فائدته كالارث به والا فالولاء لهم لا يستقل كما ان نسب الانسان
لا ينتقل عنه اهـ الا من عتيقها او منتميا اليه بنسب والولاء
سببي ولا مباشرة وهو الذي يثبت على من سبقه رق لمن وقع عنه
عتق والثاني سببي ولا سراية وهو الذي يثبت على من لم يمسه رق
لكنه من احد اصوله فيسري الولاء عليه منه لان النعمة على الاصل نعمة
على الفرع او منتميا اليه بنسب لعل معنى الانتماء اليه اي الى العتيق
بالنسب ان يكون من فرعه لا ما يشمل الحواشي لانهم غير منتمين
اليه وانما هو وغيره منتمون لاخر وعبارة الشنشوري ويثبت
الولاء على العتيق الذكر والانثى يثبت على اولاده واحفاده وعلى
عتيقه وعلى عتيق عتيقه الى حيث انتهى اهـ او قوله ثم او منتميا بالنص
مع انه معطوف على عتيقها المجرور [illegible] نعم عبارة متن المنهج الا عتيقها
او منتميا باسقاط من فكان حق الشارح حذف من او يقول او منتم

Copyright © King Saud University